التبرك بالقرب من قبور الأنبياء والصالحين وما هي البركة الموجودة في القبور أو في جوار الصالحين
وأن الأنبياء والصالحين حينما كانوا أحياء لم تكن الصلاة عند القرب منهم أفضل منها
في البعد عنهم ولم تكن الصلاة في القرب من بيوتهم ومنازلهم أفضل مضاعفة أجرا عن الصلاة
في المساجد وفي الأماكن الأخرى. وهذه أشياء معلومة بالضرورة من الإسلام. وما لها
ذكر صحيح، لا من نصوص الإسلام ولا من كلام الإمام الذي يقلده. ويتبعه في الأحكام الفقهية
وقوله لا دليل له من الكتاب والسنة ولا من كلام الأئمة لا يبالى به بالإجماع. ولا ريب
في أن هذه الأحاديث المذكورة: اللاعنة من اتخذوا القبور مساجد ومن اتخذوا على القبور
مساجد شاملة للذين يفعلون ذلك بقصد التبرك بنصرها ونحوها وبغيرها. واتخاذ المسجد
بجوار الصالح لا بد أن يؤدي إلى مثل المحذور. ما أنكره البيضاوي من تعظيمه والتوجه إليه وقت
الصلوات والعبادة. فإنكاره هنا لا ينفعه مع إقراره هذا فما أنكر الأمرين معا أو أقرهما
معا لهم لتعظيمه فعدوله إلى الإنكار البيضاوي إلى إنكار البيضاوي لاتخاذ المسجد بجوار
الصالح بقصد التعظيم له والتوجه نحوه. فهذا أنكر عند البيضاوي وفاعله داخل تحت
الوعيد المذكور. ولا ريب في أن هؤلاء يتخذون القبور المساجد
على قبور الصالحين وفي جوارها ويعظمونهم بذلك ويتوجهون إليهم
في صلواتهم ودعواتهم والبيضاوي ينكر صنائعهم ويرى فاعلين مستحقين
الوعيد الحال باليهود والنصارى. وقال شيخ الحنابلة في عصره ابن قدامة في كتابه "المغني"
من كتاب الجنائز: "فصل ويكره البناء على القبر وتجصيصه والكتابة عليه". وذكر الروايات
ثم قال: "فصل ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم "لعن الله زوارات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" رواه أبو داود والنسائي ولفظه "لعن رسول الله"
ولأنه يضيع المال في غير فائدة، وإفراط في تعظيم لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من فعله. ولأنه فيه تضييق المكان في غير فائدة
ولأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من فعله. ولأنه فيه تضييق المكان في غير فائدة
القبور أشبه تعظيم الأصنام. ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر ولقوله ولأنه النبي
عليه السلام قال "لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" يحذر مثل ما صنعوا. متفق
عليه. وقالت عائشة: إنما لم يبرز قبره رسول الله عليه السلام لئلا يتخذ مسجدا. ولأنه تخصيص
القبور بالصلاة عندها أشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها. وقد روينا أن ابتداء
عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها: انتهى كلامه
ومثل هذا الذي قال صاحب المغني قال سائر فقهاء الحنابلة والمؤلفين منهم: وقد عد الفقيه
الشافعي ابن حجر الهيتمي - وهو من فقهاء الشافعية - اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر. ذكره
في كتابه "الزواجر": وهكذا قال سائر الفقهاء وشراح الحديث وهم لا يذكرون
في ذلك خلافا صريحا ولا تفريقا بين قبور الأنبياء والصالحين والأولياء وبقية سائر
المسلمين إلا ما يذكره بعضهم عند بعض المتأخرين الذين لا يعتد بخلافهم ولا
بما يقولون في مثل هذه الشؤون ولا في غيرها. ولا ريب أن كثيرا من المقلدين للأئمة قد
يتقولون عليهم ما لم يقولوا وقد يتزيدون على مذاهبهم ويدخلون فيها ما ليس منها ويضيفون
إليها ما هو غريب عنها كما يجد من أعمق في الإسلام البدع والإحداث المنكرات ثم ينسبونها
إلى الإسلام... أما الخلاف الصحيح الصادر من أهل العلم في هذه المسألة فقليل جدا
ومن الحال أن يجد وأن في نصوص أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد ما يجيز بناء المساجد أو القباب
على القبور بقصد التعظيم والتوجه إليها أو بقصد التبرك والحب أو بأي قصد كما أنه محال أن
يوجد مثل هذا عن أحد من السلف الصالح. وقول الإمام الشافعي في الأم: "أدركت الأئمة بمكة
يأمرون بهدم ما يبنى" دليل على الإجماع وجلي ونص فيه. والخلافات التي لا قيمة لها
أما الخلافات الباطلة فلا ريب في أنها لا تقف عند حد ولا غاية وفي أنها قد تدخلت